

مقاصد التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية الفلسطينية وعلاقته بالحسبة

في الإسلام، ودوره في حماية حقوق المتقاضين

The Objectives of Judicial Inspection in the Palestinian Sharia Courts, Its Relation to Hisbah in Islam, and Its Role in Protecting Litigants' Rights

ماهر جمال عودة عزازمة، المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس.

dr.maherazazmeh@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 03-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 23-10-2025

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى استقراء المواد القانونية المتعلقة بالتفتيش القضائي في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وبيان مقاصدها ومدى تحقيقها للغرض المقصود من نظمها، وكذا مدى علاقتها في الشريعة الإسلامية ونظام الحسبة في الإسلام وارتباطها بهما.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج وهي أن نظام التفتيش في المحاكم الشرعية يستند إلى الأصول الشرعية ولا يخرج عنها، فهو صورة من صور الاحتساب في الإسلام، وهو بهذا يحقق جملة من المصالح المرعية في الشريعة الإسلامية ما يوصل العمل بها في نهاية المطاف إلى رفع كفاءة العملية القضائية وصولاً للغاية المنشودة منها بشكل عادل ومتوافق مع الشرع الشريف.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الشرعية، مقاصد، تفتيش، الحسبة.

Abstract: This study aims to examine the legal provisions related to judicial inspection in the Palestinian Sharia courts, to clarify their objectives, and to assess the extent to which they achieve the intended purposes for which they were established. It also seeks to explore their relationship with Islamic law (Sharia) and the system of Hisbah in Islam, and the degree of their connection to both.

The study concludes that the system of judicial inspection in Sharia courts is rooted in and consistent with the principles of Islamic law. It represents a form of Hisbah in Islam and thus fulfills several interests and objectives recognized by Sharia. Ultimately, its application contributes to enhancing the efficiency of the judicial process, achieving the intended goals in a fair manner consistent with Islamic principles.

Keywords: Sharia Courts, Objectives, Inspection, Hisbah.

مقدمة:

يعد الانشغال بعلم القضاء من أجدر ما يجب أن تُصرف إليه جهود البحث والتأليف، فإن خطة القضاء من أجل الخطط وأكثرها مساساً بالمجتمع؛ فبه تفصل المنازعات، وتدرأ الخصومات، وترد الحقوق إلى أصحابها، فينعم المجتمع بالاستقرار والازدهار، ومن ثمّ كان الحفاظ على شفافية عمل الجهاز القضائي والإشراف على عمله ومتابعته من أولى ما يجب، فإنه متى تُبوع أيُّ عمل بالتفتيش والرقابة بقصد تقويمه حصلت النتيجة المرجوة منه.

وبما أنّ نظام التفتيش في المحاكم الشرعية الفلسطينية لم يوقف على أهدافه ومقاصده ومدى تحقيقها للغاية المرجوة منه فضلاً عن بيان موافقته للشرعية الإسلامية من عدمه، فإني أحببت أن أشارك فيه بالبحث والتأليف.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول مجموعة من الأسئلة كالاتي:

1. ما المقصود بالتفتيش القضائي وما هو مستنده الشرعي؟
2. هل راعت إجراءات التفتيش القضائي الشريعة الإسلامية ومقاصدها؟
3. هل يحقق التفتيش القضائي الفائدة المرجوة منه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على المواد القانونية المنظمة لعمل المحاكم الشرعية الفلسطينية واستيضاح أهمية التفتيش القضائي وموافقته للشرعية من عدمه، وما هي مقاصده المتحققة منه.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي، فقامت باستقراء المادة الفقهية المطلوبة من مظانها، وكذا استقرأت المواد القانونية الخاصة بالتفتيش القضائي وقمت بإمعان النظر في جوانبها المختلفة واستظهار مدى ارتباطها بالشرعية ومقاصدها ومدى تحقيقها لغايتها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالتفتيش القضائي، ومشروعيته، وحكمه وأهميته؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتفتيش القضائي، ومشروعيته.

المطلب الثاني: حكم التفتيش القضائي، وأهميته.

المبحث الثاني: الحسبة في الإسلام وعلاقتها بالتفتيش القضائي، اختصاصات دائرة التفتيش القضائي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحسبة مفهومها، وعلاقتها بالتفتيش القضائي.

المطلب الثاني: اختصاصات دائرة التفتيش القضائي ومقاصدها.

ومن ثم يلي ذلك خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالتفتيش القضائي، ومشروعيته، وحكمه وأهميته.

المطلب الأول: التعريف بالتفتيش القضائي، ومشروعيته:

الفرع الأول: التعريف بالتفتيش القضائي:

التفتيش مصدر فتنش، ويأتي معنى فتنش في اللغة على عدة معانٍ: البحث عن الشيء¹، وطلبه²، وتفقد، وفحصه، واستقصائه³.

وأما التفتيش القضائي في الاصطلاح فهو: مراقبة أعمال المحاكم، ومعرفة كفاءة القاضي وأعوانه في مدى التزامهم بواجبات وظيفتهم وعدم الإخلال بمقتضياتها، وتنظيم التقارير في ذلك وفق أحكام القانون¹.

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس (ت395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، مادة "فتش" (471/4).

² الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت170هـ) العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، مادة "فتش" (246/6).

³ عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429 هـ - 2008 م، مادة "فتش" (1667/6).

الفرع الثاني: مشروعية التفتيش القضائي:

يُستدل لمشروعية التفتيش القضائي بالعديد من الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وفعل الصحابة M، أكتفي منها بما يلي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِآلِ قِسِّ طِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ۚ أَوَّلَ ءَوْلَدِي ۚ إِنَّ يَكُنْ ءَعْيِيًا أَوْ فَقِيرًا ۖ فَاَللَّهُ أَوْلىٰ بِهِمَا ۚ فَلَا تَتَّبِعُوا أَلَّ هَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝² ۚ

وجه الدلالة: إنّ من مقتضيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفقد أحوال الفضاة وأعوانهم وأعمالهم وكفاءتهم واستقصاء ما يصدر عنهم من أحكام واستيضاح موافقتها للأصول الشرعية والقانونية من عدمه. وبعد التفتيش القضائي من أولى ما يدخل تحت عموم هذه الآية الكريمة لعظم خطره وعموم صلته بالمجتمع فكان من أولى الأولويات التي يجب أن يُصرف لها البحث والتفتيش لما له علاقة بعموم مصالح الناس وشؤونهم، فعليه مدار حل مشكلاتهم وخصوماتهم.

2. قال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ۚ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخَرَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ۝³ ۚ

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على جواز تفتيش من حامت حوله تهمة السرقة للتأكد من حيازته للمسروق من عدمه، ومن ثمّ لما جاز التفتيش في هذه الحالة جاز في غيرها من الحالات التي تستدعي التفتيش⁴.

وفي تفسير الطبري قال: "ففتش يوسف أوعيتهم ورحالهم؛ طالبا بذلك صواع الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه، فجعل يفتشها وعاءً وعاءً، قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه، فإنه آخر تفتيشه، ثم فتش آخرها

¹ الصَّبَاغ، طارق مهدي الصَّبَاغ، أطروحة دكتوراة "التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية"، مقدمة في كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية- الأردن، 2018م، (ص/36).

² سورة النساء، الآية/135.

³ سورة يوسف، الآية/76.

⁴ العتيبي، عبدالله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراة مقدمة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- السعودية، 1433-1434هـ، (ص/87).

وعاء أخيه، فاستخرج الصواع من وعاء أخيه¹، فدل ذلك على أن مسألة التفتيش كذلك مسألة ضارية في عمق التاريخ من زمن سيدنا يوسف عليه السلام حتى جاء الإسلام الذي أقر هذه المسألة وأبقى عليها كما سيأتي بيانه حين النظر في سيرته Γ والآثار الواردة عن صحابته الكرام².

ثانياً: الدليل السنة النبوية المشرفة:

يمكن أن يُستدل على جواز التفتيش القضائي من السنة المشرفة بما يلي:

1. ما ثبت عن النبي Γ أنه عندما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله³.

وجه الدلالة: اختبر النبي Γ معاذاً قبل إرساله قاضياً إلى اليمن بسؤاله إياه كيف تقضي؟...الخ، فدل هذا الحديث على الجانب المتعلق بحقيقة التفتيش القضائي والمتعلق بمعرفة كفاءة القضاة وأعاونهم كما مر في تعريفه سابقاً.

2. ما ثبت عن النبي Γ أنه مر على صبرة طعام¹¹، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء. يا رسول الله! قال "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"⁴.

¹ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (224 - 310 هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، 142 هـ - 2001 م، (260/13).

² العيني، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، (ص/87).

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث (202 - 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط.1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م، أول كتاب الأفضية/ باب اجتهد الرأي في القضاء، رقم (3592)، (608/3). وهو حديث حسن مشهور، يُنظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط.1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996 م، كتاب الأفضية/ باب: ولاية القضاء، وأدب القاضي (396/2).

⁴ مسلم، مسلم بن الحجاج (206-261 هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، د.ت، كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، حديث رقم (1695)، (1323/3).

وجه الدلالة: يدل فعل النَّبِي Γ بإدخال يده الشَّريفة إلى الطعام إلى تفتيشه، ومن ثَمَّ جاز القول بإباحة التفتيش استنادًا إلى فعل النَّبِي ¹Γ.

ويستفاد من هذا الحديث الشريف أيضًا أن الإمام أو نائبه إذا شك بقيام أحدٍ ما بهضم حقوق غيره كان له أن يراجعه في ذلك ويبحث عن ذلك ولو أداه بحثه إلى التصرف بمال الغير دونه إذنه ولكن من غير إضرار به²، وهذا عين التفتيش المقصود بالبحث.

ثالثًا: الدليل من الأثر على مشروعية التفتيش القضائي:

ورد في الآثار عن الصحابة والسلف أدلة كثيرة على مشروعية التفتيش القضائي، أذكر منها:

1. أن عمر I كان يرسل إلى عماله عند رأس كل سنة ليحضروا عنده، فإذا حضروا سألهم عن قيامهم بحق ما أوكلهم به من أعمال أم لا وكذا عن أحوال الناس الذين تحت ولاية عملهم، فإن حصل له أن أحد العمال قد قصر في عمله عزله، وإن لم يكن مقصرًا أمره بالرجوع إلى ما كان عليه من عمل واستمراره فيه³.

2. لم يكنف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب I بسؤال الولاة عن قيامهم بأعمالهم وعمله بهم بل كان يسأل الناس عنهم، ويحض من كان له حاجة عن أحد عماله أن يتقدم بشكواه إليه إذا حضروا عنده، فقد أثر عنه أنه: قام عند حضور عماله إليه فقال: "أيها الناس، إنني استعملت عليكم عمالي هؤلاء... فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم..."⁴.

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر I قد أمر عماله بالحضور عنده كل عام ليفتش عن أحوالهم والتأكد من قيامهم بعملهم على أكمل وجه، واستظهار رضى الناس عنهم هل قاموا بحقوق ما وُكِّلوا به من أعمال أم فلا، ومن ثَمَّ أرسى مبدأ التفتيش وجعله حقًا لكل فرد في الأمة يجوز له إن ظهر تقصير أو جور من

¹ العتبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، (ص/87).

² ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة (ت 560هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، دار الوطن، 1417هـ، (94/8).

³ ابن شبة، عمر بن شبة (173 - 262 هـ) تاريخ المدينة، تحقيق، فهد محمد شلتوت، د.ط، 1399 هـ، (806/3).

⁴ ابن شبة، تاريخ المدينة، (806/3 - 807).

أحد العمال أن يراجع من له القدرة على التفتيش عليهم والوقوف على هذا التقصير وهذا الجور ومعالجته، وهذا عندما قال: يا أيها الناس إنني استعملت... فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم... الخ".

المطلب الثاني: حكم التفتيش القضائي، وأهميته:

أولاً حكم التفتيش القضائي:

إن الأصل في حكم التفتيش القضائي هو الإباحة، ولا أكد على إباحته من فعله Γ وصاحبته الكرام M من بعده، فضلاً عن دخوله تحت عموم الآيات القرآنية الأمر بالعدل والحائنة عليه.

فإذا ما ظهر من القضاة أو أعوانهم حيف، أو تقدّم أحد العامة بتظلم من أحد الولاة أصبح التفتيش واجباً، كما ثبت من فعل أمير المؤمنين عمر I في الأثر السابق¹.

ثانياً: أهمية التفتيش القضائي:

1. صيانة أمن الأشخاص فلا يُتعدى عليهم دون دليل، فإذا ما قام قاضي أو أحد أعوانه بالحيف على أحد الأشخاص وظهر ذلك بعد التفتيش عوقب المتعدي ورد الحق لصاحبه².

2. الارتقاء بمهنة القضاة والقضاة وحفظ هيبتهم في نفوس الخلق، فإنه إن علم من القضاة التفتيش عليهم كان ذلك دافعاً لهم لبذل غاية وسعهم في إتقانهم عملهم، والتزامهم العدل والإنصاف في حكمهم، ما يؤدي إلى ثقة الناس بالجهاز القضائي وقلة التظلم منه³.

3. ضبط النظام العام للدولة وتطبيق القوانين، لمعرفة من يتولى أمور الناس أنه سيفتش عليه ويُحاسَب على تقصيره أو حيفه إن وجد ما يؤدي إلى ضبط المجتمع واستقراره⁴.

¹ وقد استفدت هذه الأحكام من، الصبّاغ، التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، (ص/45-46).

² العنبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، (ص/419).

³ الصبّاغ، التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، (ص/45)، العنبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، (ص/421-422).

⁴ العنبي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، (ص/420).

المبحث الثاني: الحسبة في الإسلام وعلاقتها بالتفتيش القضائي، اختصاصات دائرة التفتيش القضائي

المطلب الأول: الحسبة مفهومها، وعلاقتها بالتفتيش القضائي

تعرف الحسبة بأنها: أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر وإصلاحٌ بين الناس¹، وليس للمحتسب القيام بهذه المهام مع إجبار الناس على طاعته في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر إلا أن يكون مولى من قبل السلطان فيستمد نفوذه منه.

ومن التعريفات التي تضع الحسبة في سياقها الوظيفي هو تعريفها بأنها: وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي، والتحدث عن المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعته².

وقد ناسب هذا التعريف موضوع التفتيش القضائي من جهة ذكره أن الاحتساب وظيفة، وكذا أن من مهامه الأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح كائنًا من كان ورده إلى طريق الصواب، وهو عين المقصد المنشود من وجود نظام التفتيش القضائي والذي سيظهر هذا المعنى فيه جليًا حين الوقوف على المهمات والأعمال المنوطة بدائرة التفتيش الشرعي.

ويظهر ارتباط الحسبة بنظام التفتيش القضائي حين العلم بمهام المحتسب، فإنه كما تنقل المراجع التي عنيت بالحسبة وبيان ما يرتبط بها من مسائل أن الإشراف على القضاة وأمرهم بالمعروف وحسن أداء العمل من جملة أعمال المحتسب.

ومما أثر من أخبار بهذا الخصوص أن المحتسب كان إذا جلس القاضي في المسجد للقضاء ذكره وأرشده إلى اختيار مجلس آخر؛ لتتزيه المسجد عما لا يليق به من ارتفاع الأصوات واللغط المصاحب لنظر الدعاوى، وكذا الإنكار على من احتجب عن الناس من القضاة، وتذكير القاضي بعدم جواز القضاء حال

¹ الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر (ت نحو 590 هـ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، د.ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، 1365 هـ - 1946 م، (ص/6).

² القلقشندي، أحمد بن علي (ت 821 هـ) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، (38/4).

الغضب إذا صادف أن غضب على أحد أعوانه أو الخصوم حال وجود المحتسب وغيرها من الأمور التي إذا عمل بها تحققت الغاية من الاحتساب والغاية من القضاء على أكمل وجه¹.

المطلب الثاني: اختصاصات دائرة التفتيش القضائي ومقاصدها

وبخصوص التفتيش القضائي فقد نصّ القرار بقانون رقم 8 لعام 2021م بشأن القضاء الشرعي وفي الفصل السابع منه على إنشاء دائرة وظيفية تتبع في عملها إلى قاضي القضاة لها وظيفتها وأعمالها المستقلة تحت مسمى دائرة التفتيش القضائي، وقد بين القانون التشكيل الوظيفي لهذه الدائرة وأعمالها المنوطة بها وبيّن أن اختصاص هذه الدائرة ينصب على مجموعة من الأمور هي²:

1. تقصي احتياجات المحاكم الشرعية من القضاة وذلك مرتين في كل سنة، مع متابعة القضاة الشرعيين والوقوف على قيامهم بأعمالهم بمهنية وموضوعية وعلى الشكل الصحيح، ورفع نتائج التفتيش إلى قاضي القضاة وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص.
 2. منح التقييمات للقضاة بناء على ما ظهر من كفاءة كل واحد منهم، واستقبال الوارد من التظلمات على تقارير الكفاءة لعرضها على الجهة القضائية المخولة بالنظر فيها لاحقاً.
 3. التوصية إلى قاضي القاضي بعقد مجلس تأديبي لكل قاض ثبت حصوله على تقييم متوسط لعامين على التوالي.
 4. التحقيق مع القضاة في الدعاوى المثارة ضدهم فيما إذا صدر منهم مخالفات متكررة أو استمرت منهم المخالفة، كأن ينظر القاضي في دعوى له فيها مصلحة، أو يؤخر البت في دعوى ما من غير سبب.
- وبالرجوع إلى أهمية التفتيش القضائي والحسبة في الإسلام يرى أن اختصاص دائرة التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية تسعى لتحقيق الأهداف ذاتها التي تسعى إلى تحقيقها الحسبة، فإن كانت الحسبة أمر بالمعروف ونهي عن النكر فكذا التفتيش القضائي.

¹ ابن الأخوة، محمد بن محمد (ت 729هـ) معالم القرية في طلب الحسبة، د.ط، الناشر: دار الفنون - كمبردج، د.ت، (ص/207-208).

² قرار بقانون رقم 8 لعام 2021م بشأن القضاء الشرعي، مادة 37، 39، 41، 45، 46، 47.

وتأسيساً على هذا فإن القول بالتفتيش القضائي في المحاكم الشرعية بما يحققه من مقاصد شرعية يتفق مع عموم نصوص الشريعة الأمرة بالمعروف والنهي عن المنكر والزاجرة عنه كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾²، وعليه يمكن الجزم بضرورة التفتيش القضائي ومشروعيته.

وإذا ما أمعن النظر في الهدف الأول من أهداف دائرة التفتيش القضائي وجد أنها تخص بالبحث والتحري حاجة المحاكم الشرعية إلى القضاة وهو من أوجب ما يجب العناية به فإنه لا يمكن للعملية القضائية الاستمرار بالسرعة المطلوبة والقيام بمهام القضاء الأخرى ما لم يكن هناك عدد كافٍ من القضاة المخولين بالحكم بين الناس، فضلاً عن أن إصدار الأحكام الشرعية فيما إذا وزّع الجهد على عدد من القضاة كان أولى بالصواب، فإنه لا يخفى أنه كلما زاد الضغط وكثر قلت الإنتاجية وتراجعت جودتها، والقاضي بشر له قدرة وطاقته محدودة فتحمله فوق طاقته ولا ريب وإن لم يكن قاصداً سيوقعه إن صح التعبير في الزلل، بالإضافة إلى أن قلة عدد القضاة يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي خاصة إن كثرت الدعاوى التي ترد من محاكم الاستئناف إلى محاكم البداية لإعادة النظر فيها.

وأما التفتيش على القضاة، وعقد المجالس التأديبية لهم، والتحقيق معهم عند المخالفة، ومنحهم التقييمات؛ فلأنه إذا علم القاضي أن هناك عقوبات تأديبية إذا حاد عن الحق في حكمه وعمله كان ذلك دافعاً له إلى اتقان عمله والتزام الإخلاص والموضوعية فيه، وبالتالي ارتفاع تقييمه الذي عليه تبنى سمعته في السلك القضائي مما ينعكس إيجاباً عليه في المستقبل في يتعلق بالمكافآت والحوافز، فكان هذا الإجراء بمثابة الترغيب والترهيب الشرعيين.

¹ سورة آل عمران، الآية/110.² سورة المائدة، الآية/2.

خاتمة:

أولاً: نتائج البحث

1. يستند التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية إلى الشرعية الإسلامية ولا يخرج عنها.
2. يعد التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية صورة من صور الاحتساب في الإسلام.
3. يحقق التفتيش القضائي جملة من المقاصد المرعية في الشريعة الإسلامية ما يشير إلى أهمية وجود هذا النظام في الهيكل القضائي.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بدراسة نظام التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية بشكل معمق أكثر والوقوف على جميع جوانبه النظرية والتطبيقية.

المراجع:

القوانين:

1. قرار بقانون رقم 8 لعام 2021م بشأن القضاء الشرعي.

الكتب:

1. ابن الأخوة، محمد بن محمد (ت 729هـ) معالم القرية في طلب الحسبة، د.ط، الناشر: دار الفنون - كمبردج، د.ت.

2. أبي داود، سليمان بن الأشعث (202 - 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط.1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
3. ابن شبة، عمر بن شبة (173 - 262 هـ) تاريخ المدينة، تحقيق، فهيم محمد شلتوت، د.ط، 1399 هـ.
4. الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر (ت نحو 590 هـ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، د.ط، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، 1365 هـ - 1946 م.
5. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (224 - 310 هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، 142 هـ - 2001 م.
6. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429 هـ - 2008 م.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
8. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت170هـ) العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
9. القلقشندي، أحمد بن علي (ت 821 هـ) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
10. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط.1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996 م.
11. مسلم، مسلم بن الحجاج (206-261هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.
12. ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة (ت 560هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، دار الوطن، 1417 هـ.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. الصّباغ، طارق مهدي الصّباغ، أطروحة دكتوراة "التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية"، مقدمة في كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية- الأردن، 2018م.
2. العتيبي، عبد الله بن سودان المويهي، أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراة مقدمة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- السعودية، 1433-1434هـ.

